مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 10 العدد 02 جوان 2024 | ص ص:106-116

آليات ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات الإعلامية الجزائرية
دراسة تحليلية نقدية لآليات الضبط من خلال التشريعات الإعلامية لسنة 2023

The mechanisms regulating audiovisual activity in the Algerian media legislation
A critical analysis of the regulatory mechanisms through the media legislation of 2023

زينب بعلوج*

جامعة الجزائر3

tarik_alinzaro@yahoo.fr

ملخص:

تعد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري امتداداً تاريخياً وقانونياً لسلطة ضبط السمعي البصري، على اعتبار أن قانون السمعي البصري لسنة 2023 أبقى على الإطار العام لصلاحيات ومهام هذه الهيئة واكتفى بتغيير التسمية بإضافة مصطلح" مستقلة " للتأكيد على استقلاليتها في محاولة للإشارة إلى شفافية عملها وإشعار الهيئات المرخص لها بالنشاط بنزاهة عملها، وتبقى الحكم على فاعلية هذه السلطة رهين بصدور مراسيم تنظيمها، ونظامها الداخلي، ومزاولتها نشاطها بصفة قانونية ومدى تأثيرها على بيئة العمل الإعلامي.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، سلطة ضبط السمعي البصري، قانون الإعلام، قانون السمعي البصري.

ABSTRACT:

The Independent National Audiovisual Regulatory Authority is a historical and legal extension of the Audiovisual Regulatory Authority, given that the Audiovisual Law of 2023 maintained the general framework of the powers and tasks of this authority and only changed the name by adding the term "independent" to emphasize its independence in an attempt to indicate the transparency of its work and to notify the bodies licensed to be active in this field. The effectiveness of this authority will depend on the promulgation of the decrees organizing it, its rules of procedure, its legal functioning and its impact on the media work environment.

keywords: The Independent National Authority for Audiovisual Control, Audiovisual Control Authority , Media Law , Audiovisual Law.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

تهتم هذه الدراسة بإشكالية آليات ضبط نشاط السمعي البصري في الجزائر في ظل المنظومة التشريعية الجديدة لسنة 2023 التي تندرج ضمن الإصلاح الشامل للمنظومة الإعلامية الذي تسعى السلطة السياسية من خلاله للتأسيس لمرحلة جديدة لقطاع الإعلام عموماً والاعلام السمعي البصري خاصة مع التأخر الذي شهدته الجزائر في فتح المجال أمام القطاع الخاص.

وسنحاول تتبع المسار التاريخي لآليات الضبط وصولا الى انشاء " السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري " ومباشرة عملها حتى قبل تنصيبها رسمياً؟.

ستعتمد على المنهج تحليلي وصفي بهدف التعرف على آليات الضبط التي أقرها المشرع الجزائري من خلال مبحثين أساسيين نتطرق في الأوّل الى التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من خلال مطلبين يهتم الأول بنشأة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والثاني بتنظيم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أما المبحث الثاني يهتم بنشاط السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري نتناول في هذا المبحث الحدود القانونية لنشاط السلطة، ثم نماذج عن نشاطها.

المبحث الأول: التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، ثم الى تنظيمها.

المطلب الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

إن نشأة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري لها جذور تاريخية وأخرى قانونية:

الفرع الأول: النشأة التاريخية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

إن نشأة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ما هي إلا نتاج تاريخي لتطور سلطات ضبط النشاط السمعي البصري في الجزائر، وقبل ذلك ظهور مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة فيها وفي العالم، والذي كان مبنيا على فكرة منع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات، وتأطير انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي عبر هذه السلطات الجديدة، وهذا النوع من الهيئات بدأ في الظهور في البلدان الغربية، حيث أن المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية تسميتها بالوكالات المستقلة agencies Independent أو لجان الضبط المستقلة commissions regulatory independent[1] وفي فرنسا التي دعت الضرورة إلى وضع هيئات تعمل باسم المنفعة العامة وتعوض انسحاب الدولة، مع منحها مهام جديدة لا يمكن تخويلها إلى الإدارة

[1] – إكرام بلباي، خاليدة بن بعلاش، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزار، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، المجلد 17، العدد 27، ص 227-282.

التقليدية، وكان ذلك في سنة 1978 عبر اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات[1]، وبعدها عديد السلطات ليتوج هذا المسار بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب بالقانون رقم 89 -25 المؤرخ 17جوان 1986.[2]

وبدأت المجالس والهيئات المتعلقة بالإعلام نشاطها خلال منتصف السبعينات من القرن الماضي حينما نشرت اليونسكو مقالة بعنوان " الاتحاد المهني في أجهزة الإعلام " والذي هيئات العاملين بالأجهزة الإعلامية التي أنشأت في مائة دولة في العالم[3] مما يشكل نواة الهيئات والسلطات المتعلقة بالنشاط الإعلامي، وفي الجزائر شهدت هذه المرحلة (أي منتصف سنة 1975) سيطرة تامة لحزب جبهة التحرير الوطني الحاكم على جميع أنشطة الإعلام وهو ما يفسر غياب تام للهيئات والمجالس المستقلة. واستمر الوضع بصدور أوّل قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة سنة 1982، ليبق الأمر على حاله إلى غاية صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية وبداية تحول الجزائر عن نظام الحزب الواحد والنظام الاشتراكي، والتمهيد لاستقبال المبادئ الليبيرالية، بما فيها التنظيم القانوني الخاص بسلطات الضبط المستقلة، وبالتالي إيجاد نوع من الفصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه، وبالتالي تراجع التدخل الاقتصادي للدولة.

وكان أوّل ظهور لمفهوم السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام[4] بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام الصادر سنة 1990 الذي يعد أوّل قانون للإعلام يقر بحرية إنشاء الصحف، حيث نصت على إحداث سلطة إدارية مستقلة تضمن استقلالية القطاع العام للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي وحياد الصحافة واستقلاليتها وتتولى تحديد كيفية تطبيق حقوق التعبير ،ورغم كل الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى طبقا لنص المادة 21 من نفس القانون وعلى الرغم من إقرار البعض بنشاط المجلس وإيجابيات له لكنّ أغلب الآراء رأت "أن المجلس لم يقدم الدور الذي أُنشأ من أجله حيث وأن المجلس لم يحرك ساكنا رغم المشاكل التي عاشها قطاع الإعلام آنذاك، منها إنشاء فرع مختص في جرائم الصحافة أمام محكمة الجزائر، وإيقاف نشر بعض الصحف وحبس الكثير من الصحفيين، إلى جانب عدم نشر أي تقرير سنوي رغم الزاميته[5] كما " وأنه لم يعمل بنص المادة الرابعة والسبعيين، وتماطل في اتخاذ القرارات بسبب تأسيسه لإدارة بيروقراطية، وقام

[1] – محمد خليفي، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 2، ص 171-188.

[2] – القانون رقم 89 -25 المؤرخ 17جوان 1986.

[3] – بسام عبد الرحمان المشابقة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار أسامة، عمان ن الأردن، الطبعة 1، 2012، ص 164

[4] الطاهر ميمون، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 500-520.

[5] الطاهر ميمون، المرجع السابق، ص 500-520.

بتجميدها بدعوى أنّها مبهمة، وعزل المجلس نفسه بدعوى الاستقلالية عن بقية هيئات الدولة ..."[1] ومن ثم تم حل المجلس عام 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/93 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، وأسندت المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 13/93 الصادر في 26 أكتوبر 1993مهامه إلى أجهزة ملائمة تحدد بالتنظيم، وأسندت المادة 3 إدارة ممتلكاته للوزير المكلف بالاتصال مؤقتا.

واستمر الأمر على حاله وعودة السلطة التنفيذية إلى السيطرة على قطاع الإعلام تزامنا مع أحداث العشرية السوداء، ليتولى الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم سنة 1999 واستمرار سيطرة السلطة على الاعلام السمعي بصري .لتشهد الجزائر سنة 2011 اندلا ع احتجاجات شعبية واسعة مما أشعر السلطة بخطر تحول الأوضاع الداخلية لما آلت إليه في دول الربيع العربي ودفعها للإعلان عن إصلاحات عاجلة مست قطاع الاعلام وأنتجت قانون عضوي أعاد الى النشاط الإعلامي سلطة الضبط التي عرفتها المادة 64 من القانون لسنة 2012 بكونها سلطة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

واستتبع صدور القانون العضوي للإعلام لعام 2012 صدور قانون السمعي البصري سنة 2014، حيث حدد هذا الأخير مهام وصلاحيات السلطة وتشكيلتها وبدأت في مزاولة مهامها مع تكاثر عدد القنوات التلفزيونية وتم تنصيب أوّل سلطة ضبط لقطاع السمعي البصري في تاريخ الجزائر في برئاسة مولود شرفي في 21 سبتمبر 2014 لكن على الصعيد ممارسة مهامها يقيم الكثير من المتابعين للقطاع عدم الاستقلالية التامة لنشاط السلطة حيث تدخلت وزارة لاتصال في مهامها ما يثير تساؤلات حول الاستقلالية الفعلية للهيئة ويتمثل هذا التدخل في قيام الوزارة الوصية بتوجيه انذارات وغلق القنوات التلفزيونية، وبعد فترة من النقائص التي شابت انفتاح قطاع السمعي بصري في الجزائر شهدت سنة 2019 حراكاً سياسيا أدى الى تغيير السلطة وفي ظل هذه الظروف تم إعداد مشروع جديد لقانون السمعي البصري، لتكييف منظومة الاتصال مع أحكام دستور2020 وكذا لمواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في قطاع السمعي البصري، سيما ما تعلق بتأطير عملية البث وتقنية راديو وتلفزيون واب، وكذا تنظيم مسألة المساهمات الخاصة برأس المال لمنع الاحتكار، حسب وزير الاتصال لدى عرضه على البرلمان[2]، وصدر قانون السمعي البصري لسنة 2023 تطبيقا لأحكام القانون العضوي لسنة 2023 وبتحليل قانون السمعي البصري ومقارنته مع قانون عام 2014 نجد أن التغيير لم يمس سلطة السمعي البصري وإنما مس باق أحكام القانون بإضافة المفاهيم الجديدة التي نوه عنها وزير الاتصال، بما يعزز من الاعتقاد بأنّ السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ما هي إلا امتداد تاريخي لسلطة ضبط السمعي البصري لاسيما من حيث التشكيلة والسير والمهام والاختصاصات، غير أن الاختلاف الملموس يكمن في تغيير الاسم وإضافة مصطلح المستقلة والذي أكد عليه قانون السمعي البصري

[1] -عبد العالي رزاقي، المهنة صحفيّ محترف، قوانين الإعلام وأخلاقيّات الصّحافة في 22 دولة عربيّة، التجاوزات في الممارسة المهنيّة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، الجزائر، ص 114.

[2] موقع وزارة الاتصال الجزائرية:/https://www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2024/03/28.

لسنة 2023 عندما أضاف إلى نص المادة 40 المقابلة لنص المادة 54 من قانون السمعي البصري لسنة 2014 مصطلح المستقلة لمهام السلطة.

الفرع الثاني: النشأة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

نشأت السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بموجب المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، واسم هذه السلطة يتطلب منا الوقوف عند المصطلحات التي يتكون منها:

أولا-السلطة: تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي سلطات من زاويتين:

أ-من حيث وظائفها: تتحد وظيفتها بالضبط ومراقبة الجهات الحاصلة على ترخيص والممارسة النشاط السمعي البصري، وهذه الزاوية تبدو واضحة في نص المادة من 14 من قانون الإعلام عندما استعملت عبارة "لضبط السمعي البصري"، وبالتالي بصريح القانون السلطة لا تسير وإنما تضبط.

ب-من حيث سلطة إصدار القرار: ذلك أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية[1]، وهو ما يجعل كل السلطات الضبط بما فيها المجلس الأعلى للإعلام سابقاً وبالتبعية باقي سلطات الضبط بما فيها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

ثانيا-الاستقلالية: تعني غياب أي رقابة على السلطة سواء كانت سلمية أو وصائية، وهذه الاستقلالية لا بد وأنّ تأخذ شكلين:

أ-استقلالية عضوية: ومن مظاهر هذه الاستقلالية ما يلي:

1-ميزانية السلطة: تعد الاستقلالية المالية إحدى أهم مظاهر الاستقلالية للسلطة وهذا يبدو واضحاً من خلال محاولة قانون السمعي البصري تأمين عائدات خاصة بنشاط السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، حيث تنص المادة 61 على العائدات المتأتية من نشاطاتها بحيث تستطيع هذه السلطة تحقيق عائدات لنفسها من نشاطها، وهذا يدعم استقلاليتها.

2-تشكيلة السلطة: وتبدو مظاهر الاستقلالية في هذا المقام فيما يلي:

-التشكيلة الجماعية: حيث يقوم عمل اللّجنة على عضوية عدد من الشخصيات حيث تنص المادة 43 من قانون السمعي البصري على التشكيلة الجماعية للسلطة والمتكونة من 9 أعضاء.

-التنوع في التشكيلة: تتنوع تشكيلة السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري حسب ما تنص عليه المادة 43 من قانون السمعي البصري التي لم تكتف بعنصر الكفاءة في المجال الإعلامي، بل اشترطت كذلك الكفاءة في المجال التقني والقانوني والاقتصادي، وإمعاناً في تحقيق الاستقلالية العضوية تم ربط الخبرة الفعلية بالمؤلفات والأبحاث والإسهامات في تطوير السمعي البصري المعترف بها.

[1]-الطاهر ميمون، المرجع السابق، ص 500-520.

-حالة التنافي: تنظم المادتين 45 و47 من قانون السمعي البصري على حالات التنافي رداً للشبهات، فيما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي، لا يمكن أنّ يكون عضواً في السلطة من يمارس وظيفة عمومية او عهدة انتخابية او نشاط مهني او أي مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، وتستمر حالة التنافي هذه لمدة سنتين بعد انتهاء العضوية في السلطة.

ويدعم حالات التنافي ما جاء في المادة 46، التي لا تسمح للعضو في السلطة أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر، وكذا امتلاك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري، باستثناء مقابل الخدمات التي تم تأديتها قبل توليه عهدته في السلطة.

ب-استقلالية وظيفية: وهذا يبدو واضحا من نص المادة 44 من قانون السمعي البصري، حيث تنص على صلاحية السلطة على انشاء قانونها الداخلي.

ثالثا-ضبط: تعد وظيفة الضبط تأطيراً لانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وباقي النشاطات المهمة.

رابعا-السمعي البصري: كل إعلام يتم عن طريق وسيلة سمعية أو سمعية بصرية وحددت المادة 43 من قانون السمعي البصري بأنّه كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني سواء عبر الكابل أو الساتل و/ أو الأنترنت، وسواء كانت واضحة أو مشفرة.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

جاء في الفصل الثاني من قانون السمعي البصري لعام 2023 تحديد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، حيث يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتقوم السلطة على الأجهزة التالية:

الفرع الأول: المجلس

ويضم أعضاء السلطة والرئيس، ويتولى المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي لها، كما يتولى القيام بالمداولات ويصدر القرارات ويدلي بالآراء والتوصيات فيما يخص مهامه، وتنشر هذه الاعمال في النشرة الرسمية للسلطة.

ويمكن الطعن في قرارات المجلس أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية

تقوم سلطة السمعي البصري على أجهزة إدارية وتقنية تحددها السلطة ذاتها في نظامها الداخلي، بالإضافة إلى الأمين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتتكفل بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة، ويحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل، كما ويمكن لرئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

وفي انتظار صدور مرسوم تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، قام وزير الاتصال بتاريخ 26 فيفري 2024 بتنصيب السيد عمار بن جدة رئيساً بالنيابة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، حسبما أورده بيان لذات الوزارة[1].

المبحث الثاني: نشاط السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

نتناول في هذا المبحث الحدود القانونية لنشاط السلطة، ثم نماذج عن نشاطها.

المطلب الأول: الحدود القانونية لنشاط السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

يؤطر قانون السمعي البصري لعام 2023 نشاط السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، كما يلي:

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري:

حددت المادة 40 من قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2023 مهامها والتي يمكن تصنيفها كما يلي:

أولا: المهام المرتبطة بحماية المتلقي: وتتمثل في الطفل والمراهق واحترام كرامة الإنسان، وتسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية والعاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور، وأخيرا السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية.

ثانيا: المهام المرتبطة بتطبيق القانون: تتمثل في السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون.

ثالثا: المهام المرتبطة بنشاط الفاعلين في مجال السمعي البصري: وتتمثل في السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري، وضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية، والسهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري، وترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية واحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، والسهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

قسمت المادة 41 اختصاصات سلطة المستقلة كما يلي:

أولا: **صلاحيات في مجال الضبط:** وتتمثل فيما يلي:

– تحدد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري ببث برامج الاقتناء او اظهار المنتوج عبر التلفزة وباقي خدمات السمعي البصري،

[1] – موقع الإذاعة الجزائرية: https://news.radioalgerie.dz/تاريخ الاطلاع: 2024/03/28.

-تبدي رأيها التقني بشأن طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري،

-تحدد قواعد بث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية

—تعد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقات الخاصة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

ثانيا: صلاحيات في مجال المراقبة: وتمارس هذه المهام مستقلو او بالاعتماد أحيانا على المعلومات التي تطلبها من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري، تتمثل فيما يلي:

-تتأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين،

-تراقب مدى استخدام ترددات البث الإذاعي لضمان استقبال جيد للإشارات.

—تسهر على احترام برامج السمعي البصري للقانون.

—تراقب كيفيات برمجة الرسائل والومضات الاشهارية موضوعها ومضمونها ومدى مطابقتها للحجم الساعي الموافق لأحكام دفاتر الشروط.

— السهر على مطابقة النشاط السمعي البصري لدفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة،

-تحدد الحد الأدنى لأسعار الومضات والرسائل الإشهارية مراعية في ذلك قانون المنافسة.

-تراقب وتتحقق من المعلومات المقدمة لها خاصة تلك المتعلقة بتسيير وتمويل خدمات الاتصال السمعي البصري.

ثالثا: في مجال الدراسات والاستشارات: وتتمثل فيما يلي:

—تعد الدراسات حول الاستراتيجية الوطنية الهادفة الى تطوير النشاط السمعي البصري، وتقدم توصياتها الخاصة بترقية المنافسة في هذا المجال.

—تبدي رأيها في كل نص قانوني يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

-تشارك في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول البث التلفزي والإذاعي وخاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

-تتعاون في مجال نشاطها مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية الفاعلة.

—تقترح بشأن إتاوى استخدام الترددات الراديوية.

—تبدي رأيها التقني أمام الجهات القضائية في مجال تخصصها.

رابعا: في مجال تسوية المنازعات: وتتمثل فيما يلي:

—تحّكم النزاعات الناشئة بين الأشخاص المعنويين المستغلة لخدمات اتصال سمعي بصري فيما بينها.

-تحّكم النزاعات فيما بين الأشخاص المعنويين المستغلة لخدمات اتصال سمعي بصري والغير.

—تنظر في الشكاوى الصادرة عن الأشخاص والتنظيمات النقابية والأحزاب السياسية والجمعيات، بخصوص الانتهاكات المرتكبة من قبل الأشخاص المعنويين التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري.

المطلب الثاني: نماذج عن نشاط السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

بالرغم من أن السلطة الوطنية المستقلة لم يتم تنصيبها بعد، إلا أنّ أحدث نشاط لها في ضبط النشاط السمعي البصري قد صدر بشأنه بيان يذكر السلطة بتسميتها الجديدة الواردة في قانون السمعي البصري لعام 2023 على خلفية قيام وزير الاتصال بتنصيب رئيس لها بالنيابة، وفيما يلي نتطرق الى هذا النشاط ثم الى التكييف القانوني له:

الفرع الأول: بيان السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري لرمضان 2023

أعلنت السلطة المستقلة بتاريخ 26 فيفري 2024 وبعد بلوغ شهر رمضان منتصف، عن شروعها في معاقبة القنوات المخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار السمعي البصري بما يتناسب وأحكام قانون السمعي البصري لسنة 2023، بعد تمادي جلّ القنوات التلفزيونية في بثّ الفواصل الإشهارية، وهو ما يخالف أحكام المادة 41 من القانون المذكور والتي تندرج ضمن مهام السلطة المستقلة في مجال المراقبة التي تدخل في نطاقها الومضات الاشهارية التي تبثها المؤسسات الحاصلة على ترخيص لمزاولة النشاط السمعي البصري وذلك من حيث مضمون الاشهار وكذلك الحجم الساعي للمادة الاشهارية وغيرها، وقد جاء في بيان السلطة المستقلة ما يلي: "قررنا الشروع في اتخاذ التدابير العقابية وفرض احترام قوانين الجمهورية قسراً بما يخولها القانون من صلاحيات وسلطة نظراً لاستمرار جل القنوات التلفزيونية على الحال ذاته، وإصرارها على مخالفة الأحكام وعليه، وجّهت السلطة استدعاءات عاجلة لجميع ممثلي القنوات المخالفة لتلقي دفوعها الشفاهية أو الكتابية، في جلسات استجواب خاصة، جدولتها في اليومين المواليين، قبل إصدار قراراتها طبقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية[1]، والملاحظ أنّ السلطة المستقلة أخذت الوقت الكافي لاستدعاء القنوات المخالفة بعد مرور نصف برمجة شهر رمضان.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لبيان السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري لرمضان 2023

الملاحظ على بيان السلطة انه جاء في إطار مهامها الخاصة بحماية المتلقي وأيضاً في إطار صلاحياتها الرقابية المتعلقة بمدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الإشهارية طبقاً لأحكام دفاتر الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري، وتطبيقا لأحكام المادة 74 من قانون السمعي البصري لعام 2023 فإنه في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بإعذارهما لحملهما على الامتثال لهذه النصوص في أجل تحدده، وتبّلغ السلطة الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية، وتنشره بكل

[1] سلطة ضبط السمعي البصري تشرع في معاقبة القنوات المخالفة، مقال منشور بتاريخ 2024/03/26 على الموقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية.

الوسائل الملائمة، وهو ما قامت به السلطة عند توجيهها للإعذار في 14 فيفري ومن ثم عدم امتثال القنوات واتخاذ السلطة قرار الاستدعاء.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لآليات ضبط قطاع السمعي البصري في الجزائر من خلال التشريعات الجديدة لسنة 2023 توصلنا الى أنّ السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري هي امتداد تاريخي لسلطة ضبط السمعي البصري، وقبلها لتاريخ سلطات الضبط الاقتصادي ككل في الجزائر، وذلك على اعتبار أن المجلس الأعلى للإعلام الذي أُنشأ بموجب قانون الاعلام لسنة 1990 كان الفاتحة لبداية نشاط هذه السلطات. كما أن السلطة المستقلة هي امتداد قانوني لسلطة ضبط السمعي البصري على اعتبار أن قانون السمعي البصري لسنة 2023 لم يأتي بجديد في مجال هذه السلطة، حيث أبقى المشرع على أربعة مجالات لنشاطها والمتمثلة في الضبط والمراقبة وكذلك تسوية المنازعات والاستشارات التي أضاف لها مجال الدراسات واكتفى بتغيير التسمية والتأكيد من خلالها على استقلاليتها في مداعبة للوسط الإعلامي وإشعاره باستقلالية هذه السلطة عن باقي سلطات الدولة.

كما أن السلطة وبالرغم من أن المراسيم الخاصة بتنصيبها لم تصدر بعد تسجل حضورها في شهر رمضان كما كانت عادة سلفها، مع التجاوزات التي ترتكبها القنوات الفضائية دائما في هذا الشهر خاصة في مجال إطالة الومضات الاشهارية. وكذا معاقبة القنوات التلفزيونية التي تتضمن قيم منافية لما اعتاد المشاهد الجزائري مشاهدته على الشاشات الجزائرية ويمكن القول أنّ الحكم على مدى فاعلية هذه السلطة رهين بقدرتها على تحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومصالح المجتمع والدولة مما يصنع تأثيرها على البيئة الإعلامية الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات والكتب:

1-بسام عبد الرحمان المشابقة، فلسفة التشريعات الإعلامية دار أسامة، الطبعة 1، عمان الأردن، 2012 .

2-عبد العالي رزاقي، المهنة صحفيّ محترف، قوانين الإعلام وأخلاقيّات الصّحافة في 22 دولة عربيّة، التجاوزات في الممارسة المهنيّة، دار هومة، الطبعة 02، الجزائر، 2014 .

المقالات:

1-الطاهر ميمون، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022.

2-إكرام بلباي، خاليدة بن بعلاش، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزار، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، المجلد 17، العدد 27.

3-سعاد سراي، المشهد السمعي البصري في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 19، العدد 2.

4-عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد 1، العدد 2.

5-عماد الدين بركات، نعيمة أكلي، الإطار القانوني لسلطة السمعي البصري، مجلة الصورة والاتصال، الجزائر، المجلد 5، العدد 17.

6-محمد خليفي، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 10، العدد

المذكرات والأطاروحات :

1-هشام مزيان، ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، دكتوراه في الحقوق، جامعة بجاية، 2021/2020.

القوانين:

1-قانون الاعلام، رقم 01/82، المؤرخ في 6 فيفري 1982، (الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1982).

2-قانون الاعلام، رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، (الجريدة الرسمية العدد 14 لعام 1990).

3-قانون الاعلام، رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، ، (الجريدة 15 الرسمية، العدد 2 لسنة 2012).

4-قانون النشاط السمعي البصري، قم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، (الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2014).

5-قانون الاعلام، رقم 23-24، المؤرخ في 27 أوت 2023، (الجريدة الرسمية العدد 56 2023).

6-مرسوم تشريعي، رقم 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون 07/90 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، (الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 1993).

7-المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، رقم 252/93، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، (الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة)1993

المواقع الإلكترونية:

1-موقع الإذاعة الجزائرية: https://news.radioalgerie.dz/، تاريخ الاطلاع: 2024/03/28.

2-سلطة ضبط السمعي البصري تشرع في معاقبة القنوات المخالفة، مقال منشور بتاريخ 2024/03/26 على الموقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية.

3-موقع وزارة الاتصال الجزائرية: https://www.ministerecommunication.gov.dz/ تاريخ الاطلاع: 2024/03/28.